برعاية أكاديمية رواد التميز للتعليم والتدريب

المجلد: الأول

العدد: الثاني، أكتوبر 2021

# International Journal of Arabic Language and Literature Research

# المجلة الدولية لبحوث اللغة العربية وآدابها

# (IJALR)

## مجلة علمية دورية محكمة

تصدرها الجمعية العربية لأصول التربية والتعليم المستمر

(ASFC)

The online ISSN is :2786-0361

The print ISSN is :2786-0353

**بحث بعنوان:**

# حماية الأطفال وقت النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

**الباحث: أ. م. د. حسين زبير ثلج الفهداوي.**

**اختصاص سياسة شرعية، الجامعة العراقية، كلية العلوم الاسلامية.**

**مقدم إلى:**

المؤتمر الدولي الثامن للأكاديمية، بعنوان: (تطوير منظومة التعليم والبحث العلمي بالوطن العربي في ضوء آفاق التنمية المستدامة) وتحت شعار: (نحو رؤية قومية لتطوير منظومة التعليم العربي).

تحت رعاية أكاديمية رواد التميز للتعليم والتدريب والتنمية البشرية (PEATCHD).

والمنعقدة بالقاعة الرئيسية للأكاديمية، وعبر القاعات الصوتية لبرنامج الزووم، أيام (الأثنين- الأربعاء) ٢-٤ ذو الحجة ١٤٤٢هـ الموافق ٢١-٢٣ يوليو ٢٠٢١م.

قال الله تعالى:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾

(المائدة، آية:23).

## المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث هاديا للعالمين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

لقد اعترفت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بوجود حماية خاصة بجانب الحماية العامة لبعض الفئات من الطرف الآخر المحارب نظرًا لخصوصية هذه الفئة، إما أنها لا تعتبر طرفًا في النزاع أو للضعف الذي يعتري هذه الفئة، ومن بين هذه الفئات الأطفال الذين لا يعتبرون طرفًا في النزاع أنهم لا يمل كون المقومات البدنية والعقلية التي تجعلهم طرفًا من الأطراف المتقاتلة.

والسر في عدم قتل الصبي هو عدم إتلاف النفس لغير مصلحة أوفي غير دفع مفسدة ولأنه يرجى منه الإسلام بعد أسره، ولأن الصبي غير مكلّف وقاصر عن فعل البالغين، وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول أثناء النزاع المسلح، بضرورة حماية الأطفال أثناء القتال وعدم توجيه الأعمال العدائية نحوهم مهما كانت الأسباب.

ومما لا شك فيه أن للنزاعات المسلحة آثاراً مدمرة للأفراد والمجتمعات عامة، غير أن وطأها يكون شديدًا على الأطفال على وجه الخصوص، فتتشتت الأسر ويتيم الأطفال، كما يتم تجنيدهم في الحروب ويعرضون للموت أو الإصابة، فهم بذلك أكثر الفئات تضررًا من ويلات الحرب وذلك لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم.

ولقد كان للشريعة الإسلامية قدم السبق في وضع الأحكام والقواعد التي تحمي الأطفال من ويلات النزاعات المسلحة، **الأمر الذي سار على منواله القانون الدولي بسنه جملة من الاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال أثناء هذه النزاعات، وقد قسمت بحثي على مبحثين:**

**المبحث الأول: الطفل في القانون الدولي الإنساني.**

**والمبحث الثاني: الحماية العامة للأطفال في ضل الشريعة الإسلامية، ثم الخاتمة والمصادر.**

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد لنا جميعاً.

## المبحث الأول.

## الطفل في القانون الدولي الإنساني.

**الطفل في القانون:** (هو شخص لا يملك شخصية اعتبارية فردية أي أنه غير معترف به كشخص مستقل في القانون)[1].

لقد أثبتت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية أن أكثر ضحاياها كانوا من الأطفال والنساء، وأن الأطفال هم أكثر الفئات تضرراً من ويلات الحرب نظرًا لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعانتهم على غيرهم، وأن فئة الأطفال- دائمًا- ما تكون في حاجة إلى رعاية وعناية خاصة في الظروف العادية فإذا كنا في زمن الحرب، فإن هذه الفئة تكون أكثر احتياجًا إلى الحماية ضد آثار الحرب وشرورها، لأنهم ضعفاء لا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم ضد ويلات الحرب[2]ومعظم الذين هلكوا أثناء الحرب لم تصبهم القنابل مباشرة وإنما هلكوا بسبب الجوع والعطش والمرض.

وتسفر الحروب- دائمًا- عن قتل وجرح أعداد غير معروفة من الأطفال وعن تهجير نسبة كبيرة أخرى أو تيتيمها أو أخذها كرهائن ولم ير ملايين آخرون عائلاتهم أبدًا، ويقدر أن هناك نحو سبعة ملايين طفل معظمهم في أفريقيا يعيشون في مخمات اللاجئين محرومين من الهوية أو الجنسية والغذاء المناسب والرعاية الصحية والتعليم، وهناك عدد مماثل من الأطفال النازحين عن بيوتهم[3].

وتشير الإحصائيات إلى أنه منذ عام ٥٤٩١ وقع حوالي 051 نزاع مسلح، أسفرت عن 06 مليون جريح منهم 08% من الأطفال والنساء، واضطر حوالي 52 مليون من الأطفال والنساء إلى الرحيل[4].

وعن مأساة الطفولة في العشر سنوات الأخيرة أشار التقرير الخاص لممثل السكرتير العام للأمم المتحدة إلى أن عدد القتلى من الأطفال بسبب الحروب يقدر بحوالي مليوني طفل، وقد تيتم مليون، وأصيب نحو ستة ملايين أخرى، ومرض من جراء الحروب بأمراض نفسية وعصبية حادة حوالي عشرة ملايين طفل، وبذلك يصل ضحايا الحروب من الأطفال فيسنوات

---

1 () القاموس العلمي للقانون الإنساني، فرانسواز بوشيه سولنييه، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط/1، 2006م: 271.

2 () ينظر: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، د. أبو الخير عطية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/1، 1989م: 110.

3 () ينظر: ينظر: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دار الترجمة العربية، القاهرة، ط/1، 1991م: 195؛ والحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) الدكتور مدهش محمد العمري، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ط/1، 2007م: 89.آخر. الحروب الداخلية وقعت في بلاد المسلمين، حروب البوسنة والهرسك، والصومال والشيشان وفلسطين والعراق.

4 () تقرير مقدم إلى منظمة اليونيسيف، نيويورك 1986.



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

العشر الأخيرة إلى 02 مليون طفل[5].

وكذلك للحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي والسوّي للأطفال، نتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمن والأمان والاطمئنان والثقة بالنفس نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب[6].

واستجابة لهذه الاعتبارات جاءت أحكام الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بقواعد خاصة لحماية الأطفال، ومن هذه الأحكام ما جاءت به المادة (٤١) من هذه الاتفاقية من جواز إنشاء مناطق مأمونة وأماكن أمان منظمة، تحمي الأطفال من أثار الحرب الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً[7] كما ألزمت المادة السابعة عشر من نفس الاتفاقية الأطراف بالسماح بمرور الأطفال من المناطق المطوقة أو المحاصرة[8].

ثم جاءت بعد ذلك المادة الثالثة والعشرين فألقت على عاتق الأطراف المتنازعة الالتزام بأن تسمح بمرور أية إرساليات من الأغذية الضرورية أو الملابس أو المقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر[9].

ثم قررت المادة ٤٢ من نفس الاتفاقية التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ الإجراءات الفعالة لضمان عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدول الحامية إذا وجدت[10].

ولكن هذه الأحكام السابقة جاءت غير كافية لتوفير حماية قوية وفعالة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، لذلك اتجهت الجهود إلى إقرار قواعد قانونية جديدة لتوفير حماية كافية لهذه الفئة الضعيفة إلى أن توجت هذه الجهود بإقرار نصوص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م وقد جاءت المادة (٧٧) من هذا البروتوكول بحماية قوية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة حيث قررت[11]:

يجب أن يكون الأطفال موضوع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب

5 () هذه الإحصائية قبل حرب الخليج الثانية عام 2003.

6 () لقد شاهدت العشرات من الأطفال في العراق بعد الحرب الأخيرة على العراق وقد أصيبوا بمرض السكر ذمن عام 1991 أو رثر من مليون طفل بسبب الحروب والجوع. وطبقاً للمصادر اليونيسيف فقد توفي أكثر من مليون طفل بسبب الخوف والرعب. إن تقشي فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) أو رثر من مليون طفل فقدوا أمهاتهم أو أبعدوا عنهم، أغلبية اللاجئين والأشخاص المحليين داخل بلدانهم هم من الدول المتقاتلة أدى إلى تيتم أكثر من 13 مليون طفل، ينظر: القاموس العملي للقانون الإنساني: الأطفال. 371.

7 () المادة (14) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لسنة 1977م. إعداد حسين شاكر الفولجي، بغداد، ط1/، 2009م، المكتبة القانونية، توزيع.

8 () المادة (17) من نفس الاتفاقية السابقة.

9 () المادة (23) من نفس الاتفاقية السابقة.

10 () المادة (24) من نفس الاتفاقية السابقة؛ وينظر: الحماية القانونية لحقوق الأنسان: 27.

11 () ينظر: البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء لسبب سنهم أم لأي سبب آخر.

يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشرة، ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر من العمر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً[12].

إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء أكانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم، أو اعتقالهم بأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن الإقامة كوحدات عائلية، كما هو المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة (٧٥).

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

واستنادًا لما سبق ذكره من المواد القانونية لحماية الأطفال، جاء البروتوكول الإضافي الثاني عام 7791 ليسد النقص الوارد في تلك النصوص حيث وضع الأساس القانوني للحماية الخاصة بالأطفال[13]، **وقد تضمنت الحماية الخاصة على الحقوق الآتية:**

**أولًا: حماية حق الطفل في العناية والمساعدة.**

وفي هذا الجانب يعطي البروتوكول الإضافي الأولوية عند توزيع شحنات الإغاثة إلى الأطفال والحوامل والرضع من بين باقي السكان[14]، وكذلك نصت الفقرة (ج) من المادة (٥) بمرور المساعدات الخاصة بالأطفال[15]، وعلى ان تعطى الأمهات والأطفال حصصاً إضافية من الطعام تتناسب مع متطلباتهم الجسمانية[16].

---

12 (). رظني: المادة (77) من البروتوكول الساب.

13 (). البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

14 (تصت الفقرة الثالثة من المادة (77) من البروتوكول الإضافي على ما يأتي: إذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية ووقعوا في قبضة الخصم، وتصت الفقرة (ج) من المادة (5) من البروتوكول الإضافي الثاني يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي والجماعي.

15 (تصت الفقرة الثانية من المادة (76) تعطى الأولوية القصوى لأولات الأحمال وأمهات الصغار، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المستمر.



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

**ثانيًا: حماية حق الطفل في التعليم والثقافة.**

إن استمرار وجود الطفل في بيئته وداخل أسرته أثناء النزاع المسلح يمتعه بالضمانات الموجودة في القانون الدولي الإنساني بصفته عامة لحماية القيم الأخلاقية والدينية والثقافية وكذا العادات والتقاليد، وأن الطفل الذي لا يتمتع بوجوده مع أبويه يكون مهدداً باضطراب بيئته الثقافية.

وبموجب ذلك فعلى أطراف النزاع سواء الدولة القائمة أو المنشقين اتخاذ الترتيبات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين فقدوا والديهم أو انفصلوا عنهم كلما سمحت الظروف بذلك بواسطة أشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية[17]، وأن تلتزم جميع الأطراف باتخاذ إجراءات فعالة لضمان عدم ترك الأطفال، الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعانتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال[18].

**ثالثا: حماية الطفل من تنفيذ عقوبة الإعدام.**

على عكس القاعدة العامة التي يمكن استخلاصها مما سبق من أحكام وهي أن حماية الطفل في النزاعات المسلحة تكون أساسًا لمن هم دون الخامسة عشر عاماً[19]، إلا أن البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ قد وفر حماية في حالات خاصة لمن تزيد أعمارهم خمسة عشر عاماً لاسيما فيما يتعلق بإصدار حكم الإعدام، إذ حدد البروتوكول الإضافي الثاني المسؤولية الجنائية لـ 81 عاما[20]، والحقيقة أن اختيار هذا السن كمعيار لحماية الأطفال يأتي انطلاقاً من اعتبارات أن نمو إدراك الطفل

17 () ينظر: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: 288 – 289.

18 () ينظر: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية: 112، وقد نصت الفقرة 3/أ من المادة الرابعة، يجب أن يوفر مع الأطفال وأولياء أمورهم أو آبائهم أو أوصيائهم القانونيين أو غيرهم ممن يتولون رعايتهم، بما في ذلك الترتيبات الدينية والخلقية التي تحقق رغبات آبائهم أو أوصيائهم القانونيين، في تعليم أطفالهم وفقا لتقاليد حضارتهم. ينظر: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1997.

19 () ينظر الحماية القانونية لحقوق الإنسان: 213؛ وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية: 280؛ وحماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الدكتور سترا عبد الفتاح الهداوي، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، 1430هـ - 2009م: 148.

20 () نصت المادة (64) من الفصل الأول (المسؤولية الجزائية وموانعها) في قانون العقوبات العراقي: لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن قد أتم السابعة من عمره. ولا يتم الثامنة عشرة إذا لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة. المادة (66) يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. المادة (67) أ. يعتبر صبياً من أتم الثامنة عشرة ولم يتم الخامسة عشرة، أما إذا أتم الحدث وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتياً. ب. تستبدل بعقوبة الإعدام المقررة في القانون بالنسبة للحدث عقوبة السجن أو الحبس مدة لا تقل عن خمس سنين ولا تزيد على عشر سنين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في القانون هي السجن المؤبد أو السجن المؤقت. ج. تستبدل بعقوبة الإعدام المقررة للجريمة في القانون بالنسبة للحدث عقوبة السجن أو الحبس مدة لا تقل عن سبع سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في القانون هي السجن المؤبد أو السجن المؤقت. المادة (68) أ. لا يجوز في جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام أن يحكم على الحدث بأكثر من السجن مدة عشر سنين. ب. لا يجوز الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت على الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلا إذا رأت المحكمة لأسباب مخففة أن الحكم بالإعدام غير مناسب. المادة (69) أ. لا يجوز الحكم على الحدث بالحبس أو السجن إلا إذا رأت المحكمة أن الحكم بالتوقيف غير مناسب. ب. لا يجوز الحكم على الحدث بالحبس أو السجن مدة تزيد على نصف المدة المقررة للجريمة في القانون. المادة (70) أ. لا يجوز الحكم على الحدث بالغرامة أو بالدية. ب. إذا كانت عقوبة الجريمة في القانون الغرامة أو الدية فيحكم على الحدث بالتوبيخ أو بالتسليم أو بالإلزام بالتعهد. المادة (71) أ. لا يجوز الحكم على الحدث بالعقوبات التبعية والتكميلية المقررة في القانون.



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

ووعيه بعد هذا السن لا يحتاج إلى تدابير خاصة أو معاملة تفضيلية من الغير[21].

**رابعًا: حماية الطفل من فصله عن عائلته.**

أثبتت الدراسات التي تقوم بها منظمة اليونسكو حول الأطفال والحرب إن طبيعة المعاناة النفسية للأطفال ليست ناتجة عن أعمال القتال نفسها، كاستخدام القنابل أو العمليات العسكرية، ولكن تأثير هذه الأحداث على العلاقات الأسرية وفصل الطفل عما تعود عليه في حياته وبخاصة فصله عن والديه هو أهم أسباب المعاناة النفسية للطفل.

وقد عنى القانون من البروتوكول الإضافي الأول والثاني حيث أكد على أن يلتزم الأطراف بتسهيل إعادة توحيد الأسر المشتتة نتيجة النزاع المسلح[22]، ولذلك نصت الفقرة الرابعة من المادة (٦) على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على أمهات الصغار[23] وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي أصدرتها الأمم المتحدة بعدم جواز فصل الطفل عن والديه، إلا بقرار من السلطات المختصة ولمصلحة الطفل[24].

ويجب على الأطراف المشاركة في نزاع الا تمنع أو تحول دون المراسلات العائلية، أو أن تتقدم إلى وسيط محايد مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر، علها تجد السبل الملائمة لتأمين الاتصالات بين أفراد العائلة المشتتين ويجب على الأطراف المشتركة في النزاع المسلح أن تقوم بلم شمل العائلات المشتتة وتشجيع المؤسسات التي تقوم بهذه الأعمال[25].

**خامسًا: حماية الأطفال من التجنيد.**

إن العمليات الحربية تخضع لقواعد الحرب، ومن شروط المقاتل لكي يتمتع بالحماية الدولية المقررة للمقاتل أن يكون على معرفة تامة بقواعد قانون الحرب لأن انتهاك المقاتل لهذه القواعد يحمل دولته المسؤولية اتجاه الطرف الآخر، ويتحمل المقاتل نفسه وزر ما قام به من أعمال خارج القانون الدولي المسموح به[26]ولهذا نصت الفقرة (ب/٣) من المادة

---

.المادة (74) -1- يكون عرضة للحدث وقت ارتكاب الجريمة أساسًا لتعيين مسؤوليته.

المادة (79) لا يحكم بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين، قانون العقوبات العراقي رقم 11 لعام 1969م، ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة. سنة من عمره ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة. قانون العقوبات العراقي رقم 11 لعام 1969م، بغداد، ط/2، 2008م.: 23 – 24 – 25.

21 () تنص المادة 6/4 على أن يوجه حكم الإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر، من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

22 () تنص الفقرة ب/3 من المادة (4) على أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة. ينظر: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

23 () تنص الفقرة 4 من المادة (6) على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على أولئك الأحمال أو أمهات صغار الأطفال. ينظر: البروتوكول السابق نفسه.

24 () ينظر: الحماية الدولية لحقوق الأنسان في أطار منظمة الأمم المتحدة، الدكتور أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/2، 1428هـ، 2008م: 54 – 55.

25 () ينظر: الفقرة 3/ ب المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977؛ والقاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني : 375.

26 () مبادئ القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الغني محمود، دار النهضة



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

(٤) أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية[27].

فيحرم على الدول تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة في حين أن عدد الأطفال الذين تم تجنيدهم في الجماعات المسلحة سواء طواعية أو بالقوة يزداد بشكل واضح[28]، وذلك باستغلال ضعف إدراكهم ووضعهم المعاش والاجتماعي وربما جرى ابتزازهم بطريقة بشعة.

وهذا مما شاهدناه في العراق إبان احتلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٣ ونشوب النزاعات الأثنية والطائفية على خلفية الاحتلال اللعين، إضافة لما تقدم فإن إشراك الأطفال في العمليات القتالية يؤدي إلى هلاكهم بالنظر لجهلهم وعدم معرفتهم بالفنون القتالية وعدم سيطرتهم على أعصابهم في سوح العمليات العسكرية[29].

إن الأطفال يحبون المغامرات الحربية ويستهونها خاصة عندما تلجأ وسائل الإعلام في الدولة بالتكلم عن البطولات الخارقة التي تقوم بها القوات المسلحة في عملياتها الحربية، الأمر الذي يدفع الأطفال إلى حب المشاركة وأن الدول تحاول أن تستفيد من هذا الاندفاع للقيام بأعمال قد يقدم عليها البالغون لشعورهم أو لتقديرهم بفشلها، فإنها تلجأ للأطفال بتنفيذ مثل هذه الأعمال، إن مشاركة الأطفال في القتال، تحفز روح الاستبسال لدى صفوف القوات المسلحة، فإذا كان الطفل يندفع للحرب فما بال من يملك القدرة والقوة؟ كما إن مشاركة الأطفال ترفع الجانب المعنوي لدى القوات المسلحة[30].

كما أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 9891م نصت أن تعمل الدول على ضرورة احترام مبدأ عدم جواز إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة[31]وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٥٢ مايو عام ٠٠٠٢ بروتكولًا إجباريًا يدعو إلى رفع سن التجنيد من ٥١ إلى ٨١ سنة، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية إجبار أو تجنيد الأطفال دون سن ٥١ سنة والحاقهم بالقوات المسلحة أو في جماعات أو فرادى في حالتي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي (الداخلي) ما هو إلا جريمة حرب[32].

**سادسًا: حماية الأطفال في أوقات النزاع.**

إن أحكام البروتكول الإضافي الثاني عام ٧٧٩١ تكفل حماية الأطفال بوصفهم أشخاصًا مدنيين لا دور لهم في الأعمال

العربية، القاهرة، ط/1، 1991م: 112.
27 () ينظر: البروتكول الإضافي الثاني لعام 1977.
28 () حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه للطالب حامد سلمان جواد، كلية القانون، جامعة بغداد، 1426هـ- 2005م: 278.
29 () مبادئ القانون الدولي الإنساني: 113.
30 () ينظر: القانون الدولي وتطبيقاته في النزاع العراقي الإيراني، أطروحة دكتوراه للطالب فنرزبن حسن النانصري، كلية القانون، جامعة بغداد، 1414هـ - 1994: 71؛ وحماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة والقانون الدولي: 148.
31 () الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة: 54.
32 () القاموس العلمي للقانون الإنساني: 377. حدد قانون الخدمة العسكرية العراقي رقم (65) لسنة 1969 الخدمة العسكرية الإلزامية بتسعة عشرة سنة، ينظر: مبادئ القانون الدولي في حماية المدنيين والمدنيين والأهداف المدنية، وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية (دراسة مقارنة) الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، مطبعة عصام، بغداد، ط/1، 1990.: 79.



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

القتالية فهم جزء من الأشخاص المحميين وفقًا للقواعد العامة الواردة في البروتوكول الثاني[33].

ولكن بوصفهم جزءًا من الأشخاص الأكثر تعرضًا للانتهاكات لذا أضفى عليهم البروتوكول حماية خاصة وأعطاهم حقوقًا عديدة حتى من يشارك منهم في الأعمال العدائية[34].

كما أن الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي بوضع الأطفال في أماكن خاصة بهم منفصلة عن أفراد قواتها المسلحة، لأن وجود الأطفال مع أفراد القوات المسلحة لكلا الطرفين قد يعرضهم للاعتداء على شرفهم، أو أن تستغل ظروفهم وأحوالهم لأمور غير أخلاقية. كما يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وان تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويهيئ لهم العون والعناية بهم[35].

كما يستفيد الأطفال من الحماية التي تكفلها بوجه عام للأشخاص المدنيين بحسب المادة الثالثة المشتركة لعام ١٩٤٩، فهذه المادة تكفل للأطفال بوصفهم من المدنيين حق المعاملة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتسم بالدموية.

**إذ ينبغي إلا يقع أي اعتداء على أرواحهم أو أشخاصهم أو كرامتهم[36].**

وليس هناك ما يمنع وكالات الإغاثة من استخدام قوانين النزاعات المسلحة في تنفيذ مهامها أثناء النزاعات الداخلية[37].

كما أن على الأطراف المشتركة في النزاع أن تقوم بتأسيس وبناء المستشفيات والمناطق والمواقع الآمنة لحماية الجرحى والمرضى وكبار السن والأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون سن

---

33 () تنص الفقرة (1) المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني، يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب إضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما:
يجب أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا والأشخاص المدنيون محل الهجوم، وتحضر أعمال العنف أو التهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

34 () تنص الفقرة (3) المادة (4) يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وإن تضل العناية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا القي القبض عليهم. ينظر: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

35 () ينظر: الفقرة (2 – 1) من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977؛ وينظر: مبادئ القانون الدولي الإنساني وإعلان حماية السكان المدنيين في النزاع المسلح: 73؛ وحماية السكان المدنيين في النزاع المسلح الإيراني العراقي وتطبيقاته في القانون الدولي: 110؛ أن المدنية: 113، كما تضمنت الفقرة (3) المادة (77) إذا حدث في حالات استثنائية رغم أحكام الفقرة الثانية الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم وتم اعتقالهم أو احتجازهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا أسرى حرب أم لم يكونوا كذلك، فإنهم يظلون يتمتعون بالحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، بما فيها الحماية من العقوبة. ينظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

36 () الفقرة (1) المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

37 () القاموس العلمي للقانون الإنساني: 374.



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

السابعة من العمر ويجب أن يتلقوا نفس المعاملة التي يتلقاها مواطنو الدولة المعنية[38].

**سابعًا: حماية الأطفال أثناء وجودهم في السجن.**

الأطفال الذين يتم اعتقالهم أو سجنهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح يجب أن يستفيدوا من الضمانات الخاصة نظرًا لأعمارهم أو احتياجاتهم النفسية والفسيولوجية المحددة، وحيث انهم بموجب القانون الجنائي العام لا يعتبرون مسؤولين عن جرائمهم[39] **وهذه الضمانات محمية بالقانون الإنساني من المواد التالية:**

1. لا يجوز إصدار أي حكم، أو تنفيذ أي عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد وبوجه خاص النقاط التالية:
   - ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.
   - أن يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.
2. تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين[40]. وضمان سلامتهم عند إطلاق سراحهم[41].

وقد نصت اتفاقيات جنيف، المادة 32 و05 والبروتوكول الأول المادة 07 على أن تعطي الأولوية للأطفال في حال الاعتقال وللأشخاص الذين بحاجة إلى حماية خاصة، وتكون الدول ملزمة- أيضًا- برفد الأطفال بالمعاملة المميزة والمتعلقة بتوزيع الغذاء والعناية الطبية وحمايتهم من تأثيرات الحرب[42].

وإذا سجن الطفل أو اعتقل لسبب متعلق بالنزاع فيجب أن يوضع الأطفال في أماكن منفصلة عن تلك التي يوضع فيها الرجال البالغون، إلا إذا كانت عائلاتهم موجودة معهم بنفس المكان[43]، وإذا شارك الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في نزاع مسلح وسقطوا في الأسر، يجب أن يحصلوا على الحماية الخاصة للأطفال سواء تم الاعتراف بهم كأسرى حرب أم لا[44].

38 .374 : هسفن ردصملا ()
39 .23 :يقارعلا تابوقعلا نوناق ()
40 يملعلا سوماقلا :رظنيو ؛1977 ماعل يفاضإلا لوكتوربلا نم (6) ةداملا نم (5) ةرقفلاو (ب / 2) ةرقفلا () .377 :يناسنإلا نوناقلل
41 .1977 ماعل يناثلا يفاضإلا لوكتوربلا نم (5) ةداملا (4) ةرقفلا ()
42 .1977 ماعل لوألا يفاضإلا لوكتوربلاو ،1914 ماعل ةعبارألا فينج ةيقافتا :رظني ()
43 .1977 ماعل لوألا يفاضإلا لوكتوربلا نم (77) ةداملا (4) ةرقفلا ()
44 2015 نا نع باقنلا (يليئارسإ) ينمأ ريرقت فشك .1977 ماعل لوألا يفاضإلا لوكتوربلا نم (77) ةداملا () شيجلا نارينل مهضرعت رثأ ةفلتخم حورجب اوبيصأ امًاع 13و نيرهش نيب مهرامعأ حوارتت ايًنيينيطسلف الًفط نأ هلوق (يليئارسإ) ينمأ ردصم ىلإ ادًانتسا ادنلوه يف ردصت يتلا يبرعلا نادجولا ةلجم تبسنو ،نينطوتسملاو نوجسلا يف لافطألا بيذعت نإو ةيليئارسإلا نوجسلا يف لاقتعالا نهر اولازام 17 – 13 نيب مهرامعأ حوارتت (326) ةيشحو ةروصب راصنأ تالقتعم.

ةرايزب ةصاخ ةنجل تماق 1988 ماع نم بآ رهش يفو .مهل رثأ يأ ةفرعم مدعو لافطألا فطخ تالاح نم ديدعلا كانه نأو لقتعم 2717 لماعيو ،ةنس 16 – 14 نيب ام مهرامعأ حوارتت نيلقتعملا نم ددع هيف دجوتف (3) مقر راصنأ لقتعم



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN.(2786-0361) PRINT ISSN.(2786-0353)

**ثامنًا: حماية الأطفال ضد أعمال الإجلاء.**

يضيف البروتكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ في الفقرة 5/٣ المادة (٤) مزيدًا من التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال، ويقرر أن ذلك يجب أن يعد جزءًا مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل نتيجة انتشار الأمراض المعدية أو تعرضت المنطقة إلى قتال مستمر وقصف مدفعي[45]، ويجب أن يتم الإجلاء وفقًا لقواعد ووسائل منظمة وآمنة حتى لا يتعرض مستقبل الأطفال لأي خطر[46].

وعلى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف إذا كان ذلك مناسبًا، إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شخصية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلائهم طبقًا لهذه لمادة إلى أسرهم وأوطانهم[47].

ولا بد من الموافقة عن هذا الإجلاء من أولياء الأمور، كما جاء في المادة الثالثة من البروتكول الإضافي الثاني: تتخذ إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيًا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر آمنًا داخل البلد على أن يصطحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا[48].

## المبحث الثاني.

## الحماية العامة للأطفال في ضل الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول: القواعد الأساسية لحماية السكان المدنيين وضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية.

لقد كانت الحرب في العصور القديمة وسيلة من وسائل الانتقام والتدمير، وكان المحارب يسعى إلى القضاء على الطرف الآخر بصورة نهائية وازالة أي أثر له، بلا تمييز بين المقاتل وغير المقاتل أو بين ما يستخدم لأغراض عسكرية وما يستخدم لأغراض مدنية لا علاقة لها بالمجهود الحربي، فكانت جميع الأهداف عسكرية أو مدنية عرضة للتدمير والتخريب[49].

4878 عدد الوطن الكويتية عن صحيفة القبس، 111 – 112: مبادئ القانون الدولي الإنساني. ينظر: توصية رقم 15. 1988: 19 يوليو في

تم اتخاذ إجراءات وقوف في وجه استخدام الأطفال الإيرانيين في حرب العراق ضد الجزر الطفال، الملف السياسي، صحيفة الأنباء الكويتية، بشرية أمام المدفعية العراقية، في جميع عملياتها العسكرية. ينظر: 4/8/1988: 19. في 4523 العدد

45 () حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية: 282 – 283.

46 () القاموس العلمي للقانون الإنساني: 374.

47 () المادة (78) من البروتكول الإضافي الأول عام 1977؛ وينظر: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية: 114.

48 () البروتكول الإضافي الثاني عام 1977؛ وينظر الحماية القانونية لحقوق الإنسان: 211؛ وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية: 116.

49 () ينظر: مبادئ القانون الدولي الإنساني: 6.



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

وكانت الحرب انتصارًا داميًا للأقوى، بسبب ما كان يعقد بعد الحروب من مشانق ومذابح، فكانت الحروب قبل مبعث النبي ﷺ حروب شعوب، لا حروب مقاتلين- فقط- فالأصل في العلاقة بين الشعوب القديمة هو الحرب وليس السلم، والحرب مع الشعب كله لا مع حكامه وقواده المقاتلين عنه[50].

وعندما جاء الإسلام فإنه وضع أحكامًا إنسانية قائمة على الأخلاق والفضيلة، فالحرب ليست غاية بحد ذاتها ولا وسيلة لنشر الدين بل إن الحرب وسيلة للدفاع عن المسلمين وحماية الإسلام فقد وضع الإسلام نظرية متكاملة للجهاد من حيث أسبابه ودوافعه وكيفية سير القتال، والقيود التي ترد على استخدام القوة أثناء المعركة.

فالحرب لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة، وإذا لجأ إليها فإنها تكون محكومة بالإنسانية ودفع الضرر في ادق الظروف وأحرج الأحوال، ومحدودة بالقدر اللازم لتحقيق الغاية منها دون المغالاة، وعدم استخدامها وسيلة للانتقام أو التشفي وطبقًا لذلك فإن استخدام القوة العسكرية في الشريعة يتحدد بنطاق الهداية دون سواها، وقتل الأعداء غير مقصود ولو أمكن الهداية إلى تحقيق الهدف بغير إراقة الدماء، فيجنب المسلمون كوارث الحرب ويرفع عن الأعداء الحنق والكراهية ويمنعهم من التربص للمسلمين والغدر بهم عندما يجدون الفرصة مؤاتية[51].

ونجد كل هذه التعاليم والقواعد السامية في التوجيهات القرآنية والأحاديث النبوية حيث يقول الله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[52] وفي هذه الآية نهي صريح عن البدئ بالقتال، فالقتال لم يشرع في الإسلام إلا لرد الأعداء ودفع الأذى عن الإسلام والمسلمين.

وفي حالة وضع الأذى يلزم المسلمون بان يكون الدفاع على قدر الاعتداء، حيث يقول الباري ﷻ: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[53].

فإذا تحلل العدو من كل القيود الخلقية والإنسانية فلا يجوز للمسلمين التحلل من تلك القيود[54]، وكان هذا منهجا ومبدأ ثابتًا في الإسلام حيث يقول الرسول ﷺ: **(أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)**[55].

فلا يجوز التمثيل بالجثث وأن مثلوا بالمسلمين لنهي النبي ﷺ عن النهبة والمثلة[56]، لأن الإسلام يعتبر الناس جميعًا

50 () ينظر: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية: ص83 – 84؛ وينظر حرب في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، الطبعة المصرية للقانون الدولي، العدد 14، السنة 1958: 4.

51 () ينظر: مبادئ القانون الدولي الإنساني: ص7؛ وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية: ص85؛ والقانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي الإيراني، رسالة دكتوراه تقدم بها قنبر حسن النصيري، كلية القانون، جامعة بغداد، 1415هـ - 1994م، ص15.

52 () سورة البقرة، الآية: 190.

53 () سورة البقرة، من الآية: 194.

54 () ينظر: نظرية الحرب في الإسلام: ص28؛ وحماية السكان المدنيين: ص85.

55 () أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (1264): 3/564. الجامع الكبير- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

56 () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

إخوة في الإنسانية.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[57] والأخوة الإنسانية تقتضي ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الصرورة العسكرية وأن يعاملوا خصومهم أياً كان دينهم معاملة إنسانية، ويوفروا لهم الحماية اللازمة، لأن الإنسانية ترفع من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله أو إخافته أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرماته أو عقيدته[58].

وقد تبلورت القواعد الإنسانية في الشريعة الإسلامية منذ ظهور الإسلام وظهرت الحاجة إلى وجود جيش نظامي يأخذ على عاتقه مهمة الدفاع عن الإسلام وحمايته، وهو أمر استوجب فرض الدفاع عن الإسلام وحمايته على كل مسلم قادر على حمل السلاح، وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية استثنت من هذا الأمر النساء والأطفال والعجزة والصبيان والمجانين والضعفاء ومن هم تحت عناية المسلمين[59].

وقد منح ضحايا النزاعات المسلحة (من جرحى ومرضى وقتلى وغرقى وأسرى ومدنيين وخاصة الأطفال، الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الكريمة علاوة على حماية الأعيان المدنية، كما وضع الإسلام قيوداً وطرقاً ووسائل للقتال، بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية)[60].

إذ روي عن سيدنا علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قوله في معركة الجمل وقد انتصر على الذين تمردوا وخرجوا عليه: **(لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا أسيراً، ولا تذففوا على جريح ولا يكشف ستراً ولا يؤخذ مال)** وقد وقعت الفتنة أيام الخلفاء الراشدين بما تسمى اليوم (بالحرب الأهلية) فاتفق الصحابة على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع، وما كان قائماً بعينه في أيديهم فهو مردود على صاحبه[61].

---

رقم(5516): 7/94. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/1، 1422هـ.

57 13. سورة الحجرات، من الآية: ()

58 19. ينظر: الحماية القانونية لحقوق الإنسان: ()

59 ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: 593هـ) طبع شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د. ط. ت: 2/135؛ والاختيار لتعليل المختار، والأم، الإمام محمد بن إدريس بن مولود الموصلي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط/1، 1355هـ- 1936م: 3/73؛ والقانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي الإيراني: 15.

60 120 – 115. الحماية القانونية لحقوق الإنسان: ()

61 ينظر: المبسوط، شيخ الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت: 490هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/1، 1421هـ- 2001م:9/134- 136؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع ونشر دار الحديث القاهرة، د. ط، 1424هـ-



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

لقد جاءت تعاليم الإسلام في تنظيم القتال معجزة أمام أية مجهودات فقهية حديثة، بل وضع لها قواعد صارمة لجعلها أكثر إنسانية، حيث عرف الإسلام التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما يظهر في حديث رسول الله ﷺ إذ روى مسلم في صحيحه عن بريدة- رضي الله عنه- قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا أمر على جيش أو سرية أوصى القائد في خاصيته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً**) ثم قال: (**انطلِقوا باسمِ اللَّهِ وباللَّهِ وعلَى ملَّةِ رسولِ اللَّهِ ولا تقتُلوا شَيخًا فانيًا ولا طِفلًا ولا صَغيرًا ولا امرأةً ولا تَغلُّوا وضمُّوا غَنائمَكُم وأصلِحوا وأحسِنوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المحسِنينَ**)[62].

وفي رواية أخرى لمسلم: (**كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا بعَث سَريَّةً قال اغزُوا بِسمِ اللهِ وفي سبيلِ اللهِ فقاتِلوا مَن كفَر باللهِ لا تغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تُمثِّلوا ولا تقتُلوا وليدًا ولا امرأةً ولا شيخًا**)[63]. وفي حديث آخر نهى النبي ﷺ عن قتل غير المحاربين موصياً خالد بن الوليد- رضي الله عنه- وهو ذاهب على رأس الجيش للقتال: (**كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةٍ فرأى الناسَ مُجتمِعينَ على شيءٍ فبعث رجلًا فقال انظُر علامَ اجتمع هؤلاءِ فجاء فقال على امرأةٍ قتيلٍ فقال ما كانت هذه لِتقاتلَ قال وعلى المُقدِّمةِ خالدُ بنُ الوليدِ فبعث رجلًا فقال قُلْ لخالدٍ لا يَقتلَنَّ امرأةً ولا عسيفًا**)[64] والعسيف هو: العامل المنصرف للزراعة أو الصناعة حفاظاً على استمرار الحياة والحفاظ على العمران، ونهى عن التمثيل بالقتلى فقال: (**إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور**)[65].

وانطلاقاً من سنته ﷺ التي هي المصدر الأصلي الثاني في التشريع الإسلامي، أصدر خليفة المسلمين أبو بكر- رضى الله عنه- ما يمكن تسميته، بالبلاغ العربي الإسلامي الخاص بقواعد الحرب قبل ما يزيد عن ألف سنة عن البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام ١٨٦٣م ومن اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 4681م.

فقد روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ عن يحيى سعيد: أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام، فقال ليزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع أني موصيك بعشر خلال: (**لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً ولا هرماً ولا تقطع شجراً ولا تخربّن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن**)[66] فهذه الوصية

---

62 () رواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (7932): 9/90. السنن الكبرى، البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 384هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مطبعة دار الباز، ط/1، مكة المكرمة، 1414هـ، ودار المعارف العثمانية الهند، 1346هـ.

63 () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب، حديث رقم (1731): 3/1356. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

64 () أخرجه ابن ماجة في سننه، حديث رقم (2842): 2/948. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

65 () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: حديث رقم: 168): 1/97. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط/2، 1404هـ - 1983م.

66 () موطأ مالك بشرح السيوطي، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط/3، 1416هـ- 1996م: 393– 394؛ وينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د. ط، 1402هـ- 1983م: 7/246– 247.



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

تشتمل على القواعد الإنسانية التي تطبق في النزاعات المسلحة ولو طبقت لأغنت العالم عن كل القرارات الدولية بهذا الشأن، ويا حبذا لو أن يجد هذا النص مكانه في أدبيات القانون الدولي الإنساني في الظرف الراهن، وفي كيفية معاملة أسرى الحرب والأطفال نجد أن الإسلام الحنيف قد دعا إلى الرفق بالأسرى والأطفال، ولم يعرف التأريخ محارباً رفيقاً بالأسرى والأطفال كالمسلمين[67].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد مضبوطة فيما يخص الأعمال العدائيّة المباحة، وهي تسمح بكلّ عمل تستوجبه الضرورة الحربيّة، وتبيح كل ما يؤدي إلى إرغام العدو وقهر قوّته، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى أن يفضي القتل إلى قتل بعض الفئات من العدو، هؤلاء الأشخاص الذين يستثنون من العمليات الحربية، فلذلك لا يحلّ قتلهم، ولا مهاجمتهم، ولا أن يتعرّض إليهم بأي شكل من الأشكال التي يعرضون فيها للخطر[68] .

## المطلب الثاني: الحماية العامة للأطفال وقت الحرب في الشريعة الإسلامية.

لم يطلق الإسلام العنان لأتباعه في جهادهم ضد أعدائهم، بل وضع لهم جملة من المبادئ والقيم التي ملؤها الرحمة والعدل والمساواة، ومن هذه المبادئ التي تظهر أسمى المعاني الإنسانية في الإسلام وهي حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والتي يعد الأطفال فيها الأكثر تضرر، **ولبيان تلك المبادئ هذه أهمها في النقاط التالية:**

### أولًا: النهي عن قتل الأطفال في الحرب وعدم تفرقة شمل الأسرة.

حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الحماية المقررة للأطفال بعدم قتلهم أثناء النزاعات المسلحة، بل إن للأطفال وضعًا أفضل من حيث أن سنهم لا يسمح لهم في الغالب بأي مشاركة في القتال، كما حرصت على توفير الحماية الجسدية للأطفال، وتوفير الحماية النفسية، وأن يكفل لهم الأمن والأمان ليمارسوا حياتهم بشكل طبيعي بعيدًا عن الخوف والرهبة، وذلك بمنع التفريق بينهم وبين أباءهم وأمهاتهم وأقربائهم[69].

وأجمع الفقهاء على تحريم قتل الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بعدم التعرض لهم ظلما أو جعلهم عرضة لهجوم، لأنهم لم يشاركوا في أي عمل عدائي ضد المسلمين، وزيادة على ذلك فقد أولى الإسلام العناية بالأسرة وجمع شملها فقد نهى الرسول ﷺ عن التفريق بين الأم وولدها، قال رسول الله ﷺ: **(من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)**[70].

وعن أبي موسى الأشعري قال: لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه.[71]

ومن هنا فإن الإسلام حرص على توفير الحماية النفسية والأنس العاطفي الذي لا يتوفر إلا داخل الأسرة فيحرم

67 ينظر: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية؛ والحماية القانونية لحقوق الإنسان: 120– 121.
68 () حماية المدنيين أثناء الحرب دراسة مقارنة، أحمد بوزيد، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2006: 63.
69 () أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، د. إحسان الهندي دار المنير للطباعة والنشر، ط/1، د.ت: 177.
70 () سنن الترمذي: كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، حديث رقم: (1566): 2 / 194.
71 () نيل الأوطار، الشوكاني: 5/161 .



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

التفريق بين الأطفال وأسرهم أثناء الحروب[72].

**ثانيًا: تحديد سن البلوغ.**

يعتبر البلوغ شرطًا من شروط التكليف بالجهاد وبناء على ذلك لا يجب الجهاد على الصبي الذي لم يبلغ بعد، أي دون سن البلوغ، الذي حدده النبي ﷺ بخمس عشرة سنة، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما)، أن النبيَّ ﷺ عرضه يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه[73].

وبهذا يتضح لنا مدى عناية الشريعة الإسلامية للأطفال حيث إن النبي ﷺ كان يستثني الأطفال عند إمداد الجيش للمعارك، لأن الطفل ضعيف البنية، ضعيف في معرفة القتال فلا حرج عليه، وأنه مظنة الرحمة فلا يؤتى به إلى التهلكة [74].

## المطلب الثالث: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والإنساني بحماية الأطفال وتفوقها عليه.

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي يقوم على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة.

ولا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى الأصل أي (الإنسانية) والحرب حالة واقعية من صنع البشر، لا يمكنك ان تلغي الإنسانية، وحقوقا تؤكدها بوضوح الأحكام الدولية، عرفية أو مكتوبة، أو تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية، أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم، والأساس في الإسلام هو تكريم الإنسان كما جاء في محكم التنزيل: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [75] والفعل (كرّم) يقودنا إلى لفظ الكرامة وهذه العبارة وراء القواعد الإنسانية الرامية إلى صيانة الذات البشرية حتى في أشد الظروف قسوة وهي الحروب، وحفاظًا على مقتضيات الإنسانية يجب إلا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة الصراع، والقاعدة الإسلامية التي تؤيد هذا المبدأ تستند إلى الآية الكريمة: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[76] أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين وإن النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة[77].

ونعلم أن مواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من القتال المشمولة بالحماية نظاما قانونيا محدداً، لكن منطلقات كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية، وعلى امتداد التاريخ الإسلامي نجد

72 () ينظر: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، د. عبد اللطيف عامر، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط1، 1406هـ - 1986م: 321- 322.

73 () صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم (133): 5/235؛ وسنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة، حديث رقم ( 2957): 3/137.

74 () المغني، موفق الدين بن أحمد بن قدامة، دار المنار- القاهرة، د. ت، د ط : 13/8.

75 () سورة الإسراء، الآية: 70.

76 () سورة البقرة، الآية: 190.

77 () ينظر: الحماية المدنية والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة: 85.



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

الجيوش الإسلامية تضم في صفوفها المسعفين والأئمة والقضاة وتحرص على تمكينهم من أداء وظائفهم، وأرسى الرسول ﷺ قواعد حظر التمثيل بالجثث والإجهاز على الجرحى وقتل الأسرى وطالبي الأمان، وقد أوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الاقتناع عن استهداف كل مالا يشكل هدفا عسكريًا[78].

وتضمن القانون الإنساني حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وحظر الأعمال نفسها في مواضع معينة ضد فئات من الممتلكات أو الأعيان، ويعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لقرينة الصفة المدنية للأشخاص والممتلكات إذا ثار الشك حولها، ويمنع القانون الإنساني القيام بالهجمات العشوائية ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته.

إن هذه التفرقة الجوهرية التي أشرنا إليها تعد من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة، وتحصر القتال في دائرة محدودة زمانًا ومكانًا وأهدافًا، واستنادًا إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء، وقادة الجيوش الإسلامية صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين، ونلاحظ من الأحاديث الشريفة أن النبي ﷺ نهى عن قتل فئات معينة: كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع، وفي وصيته للجيش وقائده وهو يودعهم لأحد المعارك وضع الخليفة الأول أبو بكر الصديق أسس أحكام القتال على هذا النحو: **(لا تقتلنَّ امرأة ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن)**[79].

ورغم اختلاف الفقهاء حول شروط حصانة غير المقاتلين وحدود دائرة هؤلاء توسيعًا وتضييقا، فإن مبدأ التفرقة الذي يشمل الأشخاص والممتلكات كان دائمًا موضوع اجماع، وإذا كانت الحروب داخل بلاد الإسلام أو بينها وبين الدول الأخرى قد سجلت وقائع غابت فيها التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وساد فيها السلب والنهب والتدمير فإن ذلك ليس قاعدة سلوك للجيوش الإسلامية، والأهم من ذلك كله أن المصدرين الأساسين للتشريع في الإسلام القرآن والسنة، لا يؤديان حرب الإبادة وتدمير الممتلكات لمجرد التدمير والإتلاف، والمرجع في ذلك هو حضر الإفساد والفساد في الأرض بشكل عام فإذا تحقق الهدف العسكري وتم التمكن من الخصم فلا داعي لشن عمليات لا طائل من ورائها[80].

لقد أصبح الأطفال ضحايا سهلة في حروب القرن العشرين على الرغم ممن التقدم الحضاري والثقافي والقوانين الدولية والوطنية التي تحرم ذلك، حيث نجد أن أعداد كبيرة من الأطفال قتلوا بأساليب بشعة فالطفل يقتل أمام مرأى أمه وأهله دون استطاعة أحد أن يحرك ساكنًا، وهذا ما حدث بالفعل في البوسنة والهرسك وكوسوفا وفلسطين والعراق، فالمناطق التي توقد فيها الحروب، يصبح السكان المدنيون مستهدفين وبصفة خاصة الأطفال، مع أنهم أقل الناس تأثرًا فيها وانتفاعًا منها، وكثيراً من تلك الحروب وقعت مع الأسف في بلاد المسلمين، آخرها الحرب على العراق وفلسطين وأفغانستان والصومال، **ومن العوامل التي ساعدت على ظهور جرائم الحروب ضد الإنسانية عدة عوامل:**

الأول: التطورات الحديثة في فنون القتال وتكنولوجيا الأسلحة الحديثة، التي وسعت بدورها ميدان القتال.

78 () ينظر: المصدر نفسه: 87 – 88.
79 () شرح الزرقاني على الموطأ: 2/ 295.
80 () ينظر: القاموس العلمي للقانون الإنساني: 97 – 98؛ وحماية المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة: 104 – 120.



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

الثاني: انتشار الحروب الأهلية وبشكل مخيف والتي تعد أحد العوامل الرئيسية في تجنيد الأطفال.

الثالث: ضعف نظام القيم الإنسانية والإسلامية في معظم دول العالم مما نشأ عنه فراغ أخلاقي عند الدول والأفراد[81].

فإذا كانت قواعد القانون الدولي قد قررت حماية خاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد عرفت هذه القواعد وأقرتها قبل أربعة عشر قرناً وعلى الرغم من عدم تناول الشريعة في أحكامها اصطلاح المدنيين بشكل عام، إنما نجد في وصايا الرسول الكريم ﷺ نبراساً نهتدي به في هذا المجال، إذ نجد تلك الوصايا عددت أشخاصاً ممن يفترض أنهم خارج دائرة القتال، ووضع الافتراض أحكاماً عامة لا يجوز لأي قائد عسكري الخروج عنها إلا لأسباب واضحة لا لبس فيها ولا مجال للاجتهاد.

وأهم هذه الأحكام هي حماية حق الحياة، إن حق الحياة مقدس في نظر الشريعة الإسلامية وإزهاق الروح يعاقب عليها[82] قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[83].

فقد ميزت الشريعة الإسلامية السمحاء بين المحاربين وغير المحاربين ولا يقاتل إلا المقاتل في الميدان بالفعل، وما النهي الوارد في وصية الرسول ﷺ لجنده بعدم قتل الشيوخ والأطفال والنساء إلا لأنهم ضعفاء لا يقاتلون ولا جريرة لهم في أخذهم بذنب غيرهم من المقاتلين وفي الواقع هذه ترجمة لقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[84].

وهو المبدأ العام في الجهاد، فالقتل ليس هدفًا في الإسلام ولا إبادة العدو هدفاً، ويظهر ذلك جلياً في وصية الرسول ﷺ إذ بعث جيشاً قال: **(انطلِقوا باسمِ اللَّهِ وباللَّهِ وعلَى ملَّةِ رسولِ اللَّهِ ولا تقتُلوا شَيخًا فانيًا ولا طِفلًا ولا صَغيرًا ولا امرأةً ولا تَغلُّوا وضمُّوا غَنائمَكُم وأصلِحوا وأحسِنوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المحسِنينَ)**[85] وتأسيسًا على مبدأ الأخوة الإنسانية لم يمنع القرآن الكريم من الإحسان لغير المقاتلين من الأعداء قال الله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[86].

ولقد أضفى الإسلام على الأطفال كثيراً من عنايته ورحمته لأن هؤلاء ضعفاء لا يقاتلون ولا رأي لهم في القتال، فقد روي أن النبي ﷺ مر يتفقد القتلى في أحدى المعارك فوجد امرأة مقتولة فغضب لذلك، كما روى ابن ماجه عن حنظلة الأسيدي، قال: **(غزَونا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فمررنا على امرأةٍ مقتولةٍ قدِ اجتمعَ عليْها النَّاسُ فأفرجوا لَهُ فقالَ ما كانت هذِهِ تقاتلُ فيمن يقاتل ثمَّ قالَ لرجلٍ انطلق إلى خالدِ بنِ الوليدِ فقل لَهُ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأمرُكَ يقولُ لا تقتلَنَّ ذرِّيَّةً ولا**

81 218. – 190: حماية الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ()
82 ينظر: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية: 125؛ وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية: 139.
83 المائدة، من الآية: 32. ()
84 البقرة، الآية: 190. ()
85 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم(17932): 9/90. ()
86 الممتحنة، الآية: 8. ()



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

**عسيفًا)**[87]وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجُدِت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[88].

واتفق الفقهاء على انه لا تكليف على الأطفال في الجهاد لقوله تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[89].

أما بالنسبة لتجنيد الأطفال فالشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي بعدم تجنيدها للأطفال قبل سن البلوغ فقد ردَّ النبي ﷺ البراء بن عازب وغيره يوم بدر لصغر سنهم[90].

لأن من شروط الجهاد في الإسلام البلوغ والذكورية[91].

وهذا مما أكدته الشريعة الإسلامية من قواعد سامية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وذلك منبعث من نظرية الحرب الإسلامية نفسها، وهي أن القتال ليس إلا دفعاً للأعداء ومنعًا للأذى.

فقد غضب النبي ﷺ حينما بلغه أن بعض المسلمين قتل صبياً فقال: (**ما بالُ أقوامٍ جاوزَ بهمُ القتلُ اليومَ حتى قتلوا الذرِّيَّةَ؟ ألَا إنَّ خيارَكم أبناءُ المشركينَ، ألَا لَا تقتُلُوا ذُرِّيَةً، ألَا لَا تقتُلُوا ذُرِّيَّةً، كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ علَى الفِطْرَةِ، فما يزالُ عليها حتى يُعْرِبَ عنها لسانُها، فأبواها يهوِّدانِها، أوْ يُنَصِّرانِها**) فقالوا يا رسول الله: أوليس هم أولاد المشركين، فقال: (**أوَليس خيارُكم أولادَ المشركين؟**)[92].

وحرب الإسلام ليست حرب إبادة حتى يكون قتل هؤلاء مسوغاً، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: (**لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة**)[93] وقال: (**لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً**)[94].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت قتل أطفال الأعداء فإنه لا يجوز ضرب الأماكن التي يوجد فيها الأطفال كالملاجئ والمدارس والأحياء السكنية وغيرها من الأماكن التي يتواجدون فيها.

---

87 () أخرجه ابن ماجة في سننه، حديث رقم (3014): 2/ 89. سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207 – 275هـ)، دار الفكر، ط/2؛ وأخرجه أبي داود في سننه، حديث رقم (2668): 3/121. سنن أبو داود، الإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1، 1421- 2000م.

88 () أطوم الإمام مالك شرح السيوطي: 393؛ وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، حديث رقم(3015): 6/167.

89 () تروت التوبة، من الآية: 91.

90 () أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم(1250): 2/17. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط/1، 1416هـ - 1995م.

91 () المغني والشرح الكبير، فقرة (7414): 10/366؛ وينظر: البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد بن محمد والدكتور علي مجيد، دار الكتب العلمية بيروت، ط/3، 1407هـ - 1987م: 2/135. (ت: 774هـ)

92 () نيل الأوطار، الشوكاني: 8/72.

93 () سبق تخريجه صفحه: 17.

94 () سبق تخريجه صفحه: 17.



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

ومن وصايا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- لأمراء الجيوش قبل بعثهم: **(بسم الله، امضوا بتأييد الله وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان)**[95].

وهكذا نرى أن قواعد الشريعة الإسلامية تتفق مع قواعد القانون الدولي، بل تتفوق عليه في مجال حماية السكان المدنيين وذلك بالتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، والفارق بين الشريعة والقانون الوضعي في الحروب الداخلية يظهر في عدة جوانب:

**الأول:** أن الشريعة الإسلامية قد سبقت في معرفتها لتلك القواعد القانون الدولي الإنساني بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان.

**الثاني:** أن هذه القواعد وضعها رب الناس جميعاً فهو أدرى بمصالحهم وما ينفعهم وما يضرهم بالإضافة لعموميتها وشمولها لكل الأفراد وبدون تمييز.

**الثالث:** عجزت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة العامة ١٩٤٩ والبروتكول الثاني الإضافي لعام 7791 المختصان بالنزاعات الداخلية عن كفالة قدر من الحماية للمقاتلين الذين لم يبعدوا عن مسرح العمليات القتالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[96] وذلك لم يعبر القانون بوصفهم أسرى حرب بل وصفهم معتقلي أو محتجزين، فجاءت الحماية الدولية للمتمردين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية ناقة مرتكزة على ساق واحدة في مواجهة كافة الأشخاص[97].

**الرابع:** غياب آلية التنفيذ إذ أن القوانين تبقى بلا قيمة ما لم تعزز بنظام قانوني فعّال يضمن تطبيقاتها، لاسيما أن تغلب الضرورة الحربية على الاعتبارات الإنسانية ظل ولا زال سمة هذه النزاعات مما يؤكد أن هذه القواعد لا تحظى بالاحترام غالبًا، وأن كان الموضوع يثور في ظل النزاعات الدولية.

فإنه أكثر إلحاحًا بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث نجد الحكومة الشرعية عند احترامها لهذه القواعد تفسر من وجهة نظرها بأنه انتقاص من سيادتها، ولا شك أن ذلك يعد قصورًا كبيرًا في التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن من شأنه أن يفرغ حماية السكان المدنيين من كل مضمون، وهو وضع كشف عنه الواقع العلمي لهذه النزاعات.

فإذا نظرنا إلى الممارسات العملية للدول وإلى مواقف الدول من هذه القواعد وتلك النصوص، نجد مخالفات وانتهاكات صارخة لهذه القواعد ويكفينا مثال عن هذه المخالفات وهذه الجرائم الجسيمة التي ترتكبها القوات الأمريكية المحتلة للعراق ومن جاء معها من قتلة ومجرمين تحت إشراف جهاز المخابرات الإسرائيلي (الموساد) بانتهاكهم آلاف المرات لمبادئ حقوق الإنسان، وذلك بقتلهم واعتقالهم آلاف الأطفال المدنيين الأبرياء.

ويكفي مثال واحد على هذه الجرائم الإنسانية ما اقترفته أيديهم بتدميرهم لمدينة الفلوجة وتشريدهم لآلاف العوائل

---

95 () المبسوط: 5/29؛ وينظر: تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط1/، 1984: 553.

96 () حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية: 303.

97 () حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية: 226؛ وينظر: الحماية القانونية لحقوق الإنسان: 1977. والفقرة الثالثة المشتركة فقرة (1) من اتفاقيات جنيف 1949 والفقرة (5) من البروتوكول الإضافي لعام 202؛



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

وتخريبهم لمئات الدور السكنية والدوائر الخدمية، وقصفهم المدينة بالأسلحة المحرمة دوليًا كاليورانيوم المنضب، والفسفور الأبيض وقنابل النابالم التي أدت إلى تشويه المواليد خلقيًا وستبقى هذه الآثار إلى مدى سنين طويلة[98].

والجرائم التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة بحق الأطفال، والنساء الفلسطينيين وضد الرجال على حد سواء، ويتمثل ذلك في القتل والاحتجاز والضرب والإجهاض والسجن وهتك العرض وغيرها من الجرائم البشعة التي تشكل وصمة عار على جبين الأمم المتحدة ومجلس الأمن نظرًا لعجز المجتمع الدولي عن صد إسرائيل من ارتكاب هذه الجرائم[99]، وقد توجت هذه الجرائم بقصف الجيش الإسرائيلي المتوحش لأسطول الحرية وقتل أكثر من عشرين متطوعا لنقل مساعدات غذائية وطبية طارئة لشعب غزة الأعزل.

ونسجل- أيضًا- الجرائم البشعة التي ارتكبها الصرب ضد أطفال المسلمين في البوسة والهرسك، فقد قام الصرب بارتكاب جميع الجرائم ضد شعب البوسنة المسلم، حيث قاموا باغتصاب النساء وهتك أعراضهنّ، وامتهانهن بشتى صور امتهان الكرامة الإنسانية، بل قاموا بشج بطون النساء الحبليات وإخراج الأجنة منها أحياءً وقتل الجنين.

وقاموا بقتل النساء الحوامل والأطفال الرضع وشردوا السكان وشتتوا الأسر، مخالفين بذلك جميع القوانين الدولية وجميع القواعد الأخلاقية والإنسانية[100].

98 () ينظر: مجلة الرائد، ومن خلال مشاهدتي الحية في المدينة وخاصة مستشفى المدينة التي ترد إليه حالات التشوه الخلقي يوميا، وظهور الأمراض الخبيثة وخصوصا عند كبار السن.

99 () ينظر: كتاب من هم الإرهابيون، حقائق عن الإرهاب الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت– لبنان، بغداد– العراق، ط/1 بيروت: 38 – 45 – 47.

100 () مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 112- نيسان 1993: 27 وما بعدها؛ وينظر: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية: 129.



INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

## الخاتمة.

الحمد للهِ ربِ العالمينْ، والصلاةُ والسلامُ على إمام المرسلينَ؛ نَبينا محمد وعلى آلهِ وأصحابهِ الطاهرين وَبَعْد:

وبعد أنْ يسر الله عليَّ إتمام هذه البحث؛ أحمد الله أولاً وآخراً على ذلك وأسألهُ العفو والمغفرة؛ إن حصل مني خطأ أو تقصير، وأرجو أن أكون قد وفقت في بيان حماية الاطفال وقت النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، **ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذهِ النقاط المختصرة، وهي كما يأتي:**

**هناك اتفاق كبَير بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ويظهر ذلك في ما يلي:**

١. منعت الشريعة الإسلامية مشاركة الأطفال دون سن البلوغ في الحرب، وهو ما جاءت به المواثيق الدولية كذلك.
٢. منعت الشريعة الإسلامية عن قتل الأطفال في الحرب وهو الأمر نفسه الذي نصت عله القوانين الدولية.
٣. أمرت الشريعة الإسلامية بعدم التفريق بين الأطفال وأسرهم كما ورد في السنة النبوية، وهو ما دعت إليه القوانين الدولية كذلك.
٤. كما تلتقي المواثيق الدولية مع الشريعة الإسلامية في تحريم عقوبة الإعدام في حق الأطفال.
٥. الشريعة الإسلامية كان لها شرف السبق في التشريع وشرف التطبيق في الميدان الفعلي لذلك لا نكاد نجد انتهاكات لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في العصر الإسلامي الزاهر.

وأخيرا إنَّ ما في هذه البحث من صواب؛ فهو من الله عز وجل، وإنَّ كل ما فيها من خلل وقصور؛ فهو من نفسي ومن الشيطان، ولا يسعني في ختام هذه البحث المتواضع إلا أن أحمد الله تعالى؛ فالحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلهِ وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

## المصادر.


- القرآن الكريم.

١. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لسنة ٧٧٩١م. إعداد حسين شاكر الفلوجي، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ط/١، ٢٠٠٩م.
٢. أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، د. عبد اللطيف عامر، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/١، ١٤٠٦هـ - ٦٨٩١م.
٣. أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، د. إحسان الهندي، دار النمير للطباعة والنشر، ط/١، د.ت.
٤. الاختيار لتعليل المختار، محمود بن مولود الموصلي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط/١، ١٣٥٥هـ- 6391م.
٥. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط/2، د.ت.




INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN: (2786-0361) PRINT ISSN: (2786-0353)

٦. البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت: ٤٧٧هـ)، تحقيق: أحمد بن ملحم والدكتور علي مجيد، دار الكتب العلمية بيروت، ط/٣، ٧٠٤١هـ- 7891م.
٧. تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ط/1، 4891.
٨. الجامع الكبير- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 972هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي– بيروت، 8991م.
٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/1، 2241هـ.
١٠. الحماية الدولية لحقوق الأنسان في أطار منظمة الأمم المتحدة، الدكتور أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/٢، ٨٢٤١هـ– 8002م.
١١. حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، د. أبو الخير عطية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/١، ٩٨٩١م.
٢١. حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دار الترجمة العربية، القاهرة، ط/١، ١٩٩١م.
٣١. الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) الدكتور مدهش محمد العمري، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ط/١، ٢٠٠٧م.
٤١. حماية المدنيين أثناء الحرب دراسة مقارنة، أحمد بورزق، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠٠٦.
٥١. حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه للطالب حامد سلمان جواد، كلية القانون، جامعة بغداد، ٦٢٤١هـ- 5002م
٦١. حماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الدكتور ستار عبد عودة الفهداوي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون عام ٠٣٤١هـ- 9002م.
٧١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام محي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي(ت: ٦٧٦هـ)، طبع وإشراف مركز البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط/1، د. ت.
٨١. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
٩١. سنن أبي داود، الإمام أبي دواد سليمان بن الأشعث الأزدي السسجتاني (ت: ٥٧٢هـ)، تحقيق: محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط/1، 1241هـ - 0002م.
٠٢. السنن الكبرى، البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مطبعة دار البيان، ط/١، مكة المكرمة، ٤١٤١هـ، ودار المعارف العثمانية الهند، ٦٤٣١هـ.
١٢. صحيفة الأنباء الكويتية، الملف السياسي، العدد ٣٢٥٤ في ٨٨٩١/٨/٤.
٢٢. صحيفة الوطن الكويتية العدد ٨٧٨٤ في ٩١ أيلول ٨٨٩١.
٣٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٢٥٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع ونشر دار الحدث القاهرة، د. ط، ٤٢٤١هـ- 4002م.

٤٢.القاموس العلمي للقانون الإنساني، فرانسواز بوشيه سولنيية، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط/١، ٢٠٠٦م.
٥٢. القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي الإيراني، رسالة دكتوراه تقدم بها قنبر حسن الناصري، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤١٥هـ- 4991م، 51.
٦٢. القانون الدولي وتطبيقاته في النزاع العراقي الإيراني، أطروحة دكتوراه للطالب فنر زبن حسن الناصري، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤١٤هـ- 4991.
٧٢.قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لعام ٩٦٩١م، القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، مطبعة المكتبة القانونية، بغداد، ط/٢، ٨٠٠٢م.
٨٢. كتاب من هم الإرهابيون، حقائق عن الإرهاب الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت– لبنان، بغداد– العراق، ط/1 بيروت.
٩٢.مبادئ القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الغني محمود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/١، ١٩٩١م.
٠٣. مبادئ القانون الدولي في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية (دراسة مقارنة) الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، مطبعة عصام، بغداد، ط/١، ٠٩٩١.
١٣. المبسوط، شيخ الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت: ٠٩٤هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٢٤١هـ - ٢٠٠١م.
٢٣. مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ٢١١- نيسان 3991.
٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ١٤٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحدث، القاهرة، ط/١، ٦١٤١هـ - ٥٩٩١م.
٤٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ١٦٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٥٣. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٠٦٣هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السابق، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط/٢، ٤٠٤١هـ- 3891م.
٦٣. المغني، موفق الدين بن أحمد بن قدامة، دار المنار- القاهرة، د. ت، د ط.
٧٣. موطأ مالك بشرح السيوطي، دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط/٣، ٦١٤١هـ- 6991م.
٨٣. نظرية الحرب في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤١، لسنة ٨٥٩١.
٩٣. نيل الأوطار، الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د. ط، 2041هـ- 3891م.
٠٤. الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٣٩٥هـ) طبع شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د. ط. ت.

برعاية أكاديمية رواد التميز للتعليم والتدريب

# International Journal of Arabic Language and Literature Research

# (IJALR)

The online ISSN is :2786-0361

The print ISSN is :2786-0353